



المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

الإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية

سلسلة نصوص قانونية — يناير 2020

إصدارات وحدة الدراسات والتوثيق برئاسة النيابة العامة

ظهير شريف رقم 1.12.66 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013)
بتنفيذ القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات
الفلاحية والمائية¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي
للمنتوجات الفلاحية والمائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6126 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013) ص 1649.

قانون رقم 39.12 يتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى:

1. تشجيع تثمين المنتوجات الفلاحية والمائية وكذا مواد قطف النباتات التلقائية أو جمعها؛
 2. المساهمة في التنمية المستدامة عبر تحسين دخل المنتجين المهتمين بنمط الإنتاج البيولوجي؛
 3. المشاركة في المحافظة على البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي؛
 4. الاستجابة لطلب المستهلك مع ضمان جودة خاصة بالمواد الفلاحية والمائية المنتجة وفق نمط الإنتاج البيولوجي.
- ولهذا الغرض، يحدد هذا القانون قواعد إنتاج المنتوجات الفلاحية والمائية المنتجة وفق نمط الإنتاج البيولوجي وتهيئتها وتسويقها وكذا التزامات الفاعلين الذين يرغبون في استفادة منتوجاتهم من بيان "منتوج بيولوجي".

المادة 2

يقصد بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية نمط الإنتاج الذي يحترم جميع القواعد المحددة في هذا القانون خلال مختلف مراحل إنتاج المنتوجات المذكورة وتهيئتها وتسويقها، بما فيها القواعد المطبقة أثناء مراقبة هذه المنتوجات وعنونتها.

ويعتبر أيضا إنتاجا بيولوجيا:

1. قطف النباتات أو أجزاء النباتات التلقائية أو جمعها والتي تنمو في المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية شريطة ألا:
 - تكون هذه المناطق قد خضعت، خلال مدة ثلاث سنوات على الأقل قبل قطف هذه النباتات، لمعالجة بمواد غير تلك المرخص باستعمالها في الإنتاج البيولوجي؛
 - يؤثر هذا القطف أو الجمع على استقرار النظام البيئي أو الحفاظ على أنواع النباتات والحيوانات في المناطق المعنية.
2. صيد أو جمع الطحالب أو أجزاء الطحالب البحرية التلقائية التي تنمو بشكل طبيعي شريطة أن:
 - تكون المياه البحرية التي تم فيها الصيد أو الجمع صحية طبقا للتنظيم الجاري به العمل؛
 - لا يؤثر الصيد أو الجمع على استقرار النظام البيئي البحري أو على الحفاظ على النوع في المياه المعنية.

المادة 3

يقصد في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالمصطلحات التالية ما يلي:

1. وحدة إنتاج: مجموع الموارد المستعملة في قطاع إنتاج ما كالقطف الأرضية أو المراعي أو المياه القارية أو البحرية أو أماكن التفريخ أو أحواض تربية الأسماك أو المفرخات أو بنايات تربية المواشي أو أماكن التهييء أو محلات توضيب وتخزين المنتوجات النباتية والمنتوجات ذات أصل نباتي أو حيواني والمكونات أو أي مستلزم آخر يستعمل في الإنتاج المعني؛

2. فاعل: كل شخص ذاتي أو معنوي ينتج المنتجات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون أو يقطعها أو يجمعها أو يهيئها أو يسوقها؛
3. تهية: كل عمليات تحويل المنتجات الفلاحية والمائية أو تصديرها أو تخزينها أو توضيبها أو تلفيفها أو عرضها أو عنونتها؛
4. تسويق: عرض المنتجات الفلاحية والمائية في السوق، كما هو محدد في القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية²، وكذا استيرادها وتصديرها وتسليمها؛
5. كائن معدل وراثيا: كل كائن نباتي أو حيواني أو مجهري، باستثناء الإنسان، تم تغيير جيناته بكيفية غير طبيعية عن طريق التكاثر أو إعادة التركيب الطبيعي أو هما معا؛
6. زراعة هيدروponية: كل تقنية تركز على وضع جذور النباتات في وسط زراعي خامل غير التربة أضيف له محلول من العناصر المعدنية المغذية؛
7. معينات تقنية: كل مادة لا تستهلك في حد ذاتها كمكون غذائي تستعمل قصدا خلال تهية المواد الغذائية أو مكوناتها لتلبية غرض تكنولوجي معين أثناء المعالجة قد تؤدي إلى وجود بقاياها أو مشتقاتها في المنتج النهائي بشكل غير مقصود ولا يمكن تفاديها تقنيا، شريطة ألا تشكل هذه البقايا خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان وألا يكون لها تأثير تكنولوجي على هذا المنتج النهائي.

المادة 4

يطبق هذا القانون على المنتجات الفلاحية والمائية التالية:

1. النباتات والحيوانات والمنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني غير المحولة، بما فيها المنتجات المائية التي يتم تسويقها دون استعمال أنظمة خاصة بالتهية لحفظها ما عدا التبريد؛
 2. المنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني، المهيئة والموجهة للاستهلاك البشري؛
 3. الأعلاف المركبة وغير المركبة غير المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة بما فيها المكونات والمواد المضافة وغيرها من المواد الموجهة لتغذية الحيوان عن طريق البلع؛
 4. المنتجات غير الغذائية كـ بعض الطحالب البحرية والنباتات العطرية والطبية ومشتقاتها؛
 5. البذور والشتائل المستعملة في الزراعة؛
 6. الخمائر الموجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان.
- لا تطبق مقتضيات هذا القانون على منتجات الصيد وقنص الحيوانات المتوحشة.

المادة 5

يمكن أن تستفيد المنتجات الفلاحية والمائية، محولة كانت أم لا، أو مكوناتها وحدها دون غيرها، والمحصل عليها طبقا لمقتضيات هذا القانون من بيان "منتج بيولوجي" في عنونها أو إشهارها، وكذا في الوثائق التجارية المرافقة لها.

2- الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) الصادر بتنفيذه القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ الجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010)، ص 1101.

الباب الثاني: شروط إنتاج المنتجات البيولوجية والفلاحية والمائية وتجهيزها وتسويقها

الفرع الأول: الشروط العامة للإنتاج البيولوجي

المادة 6

يجب على كل فاعل يرغب في إنتاج المنتجات الفلاحية والمائية وتجهيزها وتسويقها وفق النمط البيولوجي الامتثال لشروط إنتاج المنتجات المذكورة وتجهيزها وتسويقها ومراقبتها وعنونتها المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك احترام مقتضيات دفتر التحملات النموذجي الخاص بالإنتاج المعني.

المادة 7

يجب على كل فاعل ينتج المنتجات الفلاحية أو المائية أو يقطعها أو يجمعها أو يهيئها أو يسوقها وفق نمط الإنتاج البيولوجي أن يخصص لها أماكن معزولة عن تلك التي توجد فيها المنتجات غير البيولوجية. كما يجب عليه ضمان تعريف المنتجات البيولوجية في كل مراحل تجهيزها وذلك لتفادي خلطها بالمنتجات غير البيولوجية أو تلويثها بمواد غير مرخص باستعمالها في نمط الإنتاج البيولوجي أو هما معا. ولهذا الغرض، يجب عليه أيضا مسك سجلات تعد وفقا للنموذج المحدد بنص تنظيمي³ تمكن من التعريف بالمنتجات ومن تضمين جميع العمليات التي ينجزها.

المادة 8

يمكن للإدارة، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المشار إليها في المادة 19 أدناه، الترخيص، حسب الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي⁴، لكل فاعل يمارس نمط الإنتاج البيولوجي بالاحتفاظ بإنتاج غير بيولوجي داخل بعض وحدات الإنتاج يتم تحديدها مسبقا. ويجب عليه في هذه الحالة أن يفصل بين وحدات الإنتاج البيولوجي ومنتجاتها وبين وحدات الإنتاج غير البيولوجي ومنتجاتها. ويطبق نفس الإجراء بالنسبة لمواقع تربية الأحياء المائية ومنتجاتها. يجب على كل فاعل أن يمسك سجلا يمكن من ضمان هذا الفصل. وتحدد بنص تنظيمي⁵ كيفيات فصل وحدات الإنتاج ونموذج سجل فصلها وكذا المقتضيات الخاصة الواجب احترامها في كل وحدة من وحدات الإنتاج. في حالة عدم احترام قواعد فصل وحدات الإنتاج، يتم سحب الرخصة المشار إليها أعلاه ولا يمكن لأي منتج من منتجات هذه الوحدات الاستفادة من بيان "منتج بيولوجي".

المادة 9

يمنع تخزين وحيازة، داخل الوحدات المخصصة لنمط الإنتاج البيولوجي، المواد غير المرخص باستعمالها في هذا النمط من الإنتاج بموجب مقتضيات دفتر التحملات النموذجي الخاص بالإنتاج المعني.

3- أنظر المادة الثانية من المرسوم رقم 2.13.359 صادر في 8 من جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3299.

4- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.13.359، السالف الذكر.

5- أنظر المادة الثانية من المرسوم رقم 2.13.359، السالف الذكر.

عندما يمارس فاعل نمط إنتاج بيولوجي ونمط إنتاج غير بيولوجي في آن واحد، وجب الفصل بين المواد غير المرخص باستعمالها في الإنتاج البيولوجي وتلك المرخص باستعمالها في هذا الإنتاج. ولهذا الغرض، يجب على كل فاعل مسك سجل وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي⁶ لضمان هذا الفصل.

المادة 10

يجب نقل المنتجات البيولوجية، مهما كانت وجهتها، في تليف أو حاويات مغلقة بشكل يمنع استبدال محتواها أو خلطها بمنتجات غير بيولوجية. ويجب عنوانتها طبقا لمقتضيات الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 11

تمنع المواد والممارسات التالية في نمط الإنتاج البيولوجي:

1- المنتجات أو مشتقات المنتجات التالية:

- أ) الكائنات المعدلة وراثيا أو المنتجات المحصل عليها من هذه الكائنات؛
- ب) المواد والأعلاف أو مكوناتها التي خضعت لمعالجة بالإشعاعات المؤينة؛
- ج) المنتجات المحصل عليها من الإنتاج الهيدروبروني.

2- الممارسات التالية:

- أ) ربط أو عزل الحيوانات التي تتم تربيتها، ما عدا إذا كانت هذه الإجراءات تتعلق بالحيوانات الفردية خلال فترة محدودة أو إذا كان لها ما يبررها من أسباب بيطرية أو أسباب تتعلق بسلامة الحيوانات؛
- ب) تربية الحيوانات حصريا في أماكن مغلقة؛
- ج) تدمير النحل في الشهد كطريقة لجمع منتوجاته؛
- د) سوء معاملة الحيوانات؛
- هـ) أشكال التوالد الاصطناعي مثل الاستنساخ ونقل الأجنة؛
- و) استعمال هرمونات النمو والأحماض الأمينية الاصطناعية؛
- ز) استعمال الأسمدة المعدنية والمبيدات الاصطناعية.

المادة 12

يقتضي الانتقال من الإنتاج غير البيولوجي للمنتجات الفلاحية أو المائية إلى نمط إنتاج بيولوجي احترام فترة انتقالية تسمى "فترة التحول".

يجب على الفاعل، خلال الفترة المذكورة، التي تبتدئ فور الإدلاء بتصريح بنشاطه لهيأة المراقبة والمصادقة المشار إليها في المادة 22 أدناه، أن يحترم أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا مقتضيات دفتر التحملات النموذجي الخاص بالإنتاج المعني.

المادة 13

يمنع وضع بيانات العنونة والرمز المنصوص عليهما في المادتين 28 و29 أدناه على المنتجات الفلاحية أو المائية المنتجة خلال فترة التحول المشار إليها في المادة 12 أعلاه. كما يمنع، خلال هذه الفترة، القيام بأي إشهار لهذه المنتجات يتضمن بيان "منتوج بيولوجي".

6- أنظر المادة الثانية من المرسوم رقم 2.13.359، السالف الذكر.

يمكن بعد انتهاء فترة التحول للمنتوجات الاستفادة من المصادقة المشار إليها في الباب الرابع أدناه عند استجابتها للشروط المحددة في هذا الباب.

الفرع الثاني: أحكام تتعلق بدفتر التحملات النموذجي الخاص بالإنتاج البيولوجي

المادة 14

تعد الإدارة، بتشاور مع المنظمات المهنية أو الهيئات بين المهنية المعنية، دفتر التحملات النموذجي الخاص بكل فئة من المنتوجات وتعرضه وفق الأشكال والكيفيات التنظيمية على رأي اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي المنصوص عليها في المادة 19 أسفله.

يجب على كل دفتر تحملات نموذجي خاص بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية أن يحدد الفئة التي ينتمي إليها المنتج المعني وأن يحدد على الخصوص ما يلي:

- 1- قواعد الإنتاج أو التهييء أو هما معا؛
 - 2- مدة فترات التحول المشار إليها في المادة 12 أعلاه؛
 - 3- المدخلات المرخص باستعمالها، ولا سيما الأسمدة ومخصبات التربة والمبيدات والمواد البيطرية ومنشطات النمو والأعلاف وموادها الأولية والأعلاف المركبة؛
 - 4- المضافات الغذائية والمواد المضافة للأعلاف والمعينات التقنية المرخص؛
 - 5- المواد المرخص باستعمالها في تنظيف وتطهير الأماكن والمنشآت ووسائل النقل المستعملة خلال إنتاج المنتوجات المعنية وتهيئتها؛
 - 6- الإكراهات البيئية المطلوبة، عند الاقتضاء؛
 - 7- طريقة أو طرق تصبير المنتج وتوضيبه وتخزينه والمحافظة على جودته.
- يجب أن يضمن كل مقتضى خاص بكل فئة من المنتوجات الفلاحية والمائية المنتجة وفق نمط الإنتاج البيولوجي ضمن مقتضيات دفتر التحملات النموذجي المناسب.

المادة 15

تنشر دفاتر التحملات النموذجية في الجريدة الرسمية.

الفرع الثالث: مقتضيات مختلفة

المادة 16

لاعتبار منتج فلاحى أو مائى محول "منتوجا بيولوجيا"، يجب أن يتم الحصول على نسبة 95% على الأقل من منتوجاته أو مكوناته طبقا لمقتضيات هذا القانون.

المادة 17

يمكن للإدارة، بصفة استثنائية، ولفترة محدودة، أن تسمح، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 19 أدناه، باستعمال بعض المدخلات غير المرخص بها في الإنتاج البيولوجي لمدة محددة وذلك لاعتبارات مناخية أو صحية أو صحة نباتية أو تجارية.

في هذه الحالة، يجب على الفاعل أن يطبق قواعد خاصة بالإنتاج والتهيين⁷ تحدد بنص تنظيمي⁷ أخذا بعين الاعتبار ظروف الحصول على المنتج المعني وتحت مراقبة هيئة المراقبة والمصادقة المشار إليها في المادة 22 أسفله.

المادة 18

يمنع استعمال مواد التنظيف والتطهير في الأماكن المخصصة لتسويق المنتجات البيولوجية وكذا في وسائل نقل المنتجات المذكورة إلا المرخص بها وحدها دون غيرها في دفاتر التحملات النموذجية المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

الباب الثالث: اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي

المادة 19

تحدث "لجنة وطنية للإنتاج البيولوجي" يشار إليها بعده بـ "اللجنة الوطنية"، وتتألف من ممثلين عن الدولة والمعهد الوطني للبحث الزراعي والمعهد الوطني للبحث في مجال الصيد البحري والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات والوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية ووكالة التنمية الفلاحية و الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات و شجر الأركان وجمعية الغرف الفلاحية وفدرالية غرف الصيد البحري وأربعة (4) ممثلين عن المنظمين المهنيين والهيئات بين المهنة المعنية.

يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بكل شخص مشهود له بالخبرة والكفاءة في مجال الإنتاج البيولوجي.

كما يمكن لها أن تحدث لجنة تقنية مختصة يعهد إليها بدراسة قضايا معينة.

المادة 20

تتولى اللجنة الوطنية إبداء رأيها في شأن:

- 1- المصادقة على دفاتر التحملات النموذجية المتعلقة بالإنتاج البيولوجي؛
- 2- المصادقة على الرمز الذي يجب وضعه على المنتجات البيولوجية؛
- 3- منح اعتماد هيئات المراقبة والمصادقة المشار إليها في المادة 22 من هذا القانون أو سحبه؛
- 4- الشكايات المشار إليها في المادة 26 أدناه المتعلقة برفض المصادقة؛
- 5- الاعتراف بمعادلة نمط الإنتاج البيولوجي الممارس وإجراءات مراقبة الفاعلين والوثائق التي تثبت الحصول على المنتجات وفق نمط الإنتاج البيولوجي في البلدان المصدرة، المشار إليها في المادة 27 أدناه.

وتصدر اللجنة الوطنية رأيها داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها من قبل الإدارة. إلا أنها تتوفر على أجل ستة (6) أشهر لإبداء رأيها في ما يتعلق بالمصادقة على دفاتر التحملات النموذجية المتعلقة بالإنتاج البيولوجي.

وبعد انصرام الآجال المشار إليها أعلاه وفي غياب رأي اللجنة الوطنية، يعتبر أن هذه الأخيرة قد أبدت رأيا بالموافقة.

المادة 21

تحدد بنص تنظيمي⁸ كيفية عمل اللجنة الوطنية وتأليفها وعدد أعضائها.

7- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.13.359، السالف الذكر.

8- أنظر المادة الثانية من المرسوم رقم 2.13.358 صادر في 8 من جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) لتحديد تركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي؛ الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3298.

المادة الثانية

الباب الرابع: نظام مراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها

المادة 22

يجب على كل فاعل يرغب في إنتاج المنتوجات الفلاحية أو المائية وفق نمط الإنتاج البيولوجي أو قطفها أو جمعها أو تهيئتها أو تسويقها أن يلتزم باحترام مقتضيات دفتر التحملات النموذجي المطبق على منتوجه وأن يحصل، حسب الأشكال والكيفيات التنظيمية، على المصادقة عليها من طرف هيئة المراقبة والمصادقة المعتمدة من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه. ولا تمنح هذه المصادقة إلا للمنتوجات الفلاحية أو المائية المنتجة وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 23

يجب على كل شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يرغب في اعتماده كهيئة للمراقبة والمصادقة على المنتوجات البيولوجية، أن يستوفي الشروط التالية :

- 1- توفير كل ضمانات الحياد والاستقلالية والموضوعية اتجاه الفاعلين الخاضعين لمراقبته ومصادقته؛
- 2- الاستجابة للمتطلبات المحددة من لدن الإدارة في ما يتعلق بالكفاءات التقنية والمؤهلات البشرية والمادية الضرورية لإنجاز عمليات المراقبة والمصادقة المنصوص عليها في دفاتر التحملات النموذجية الخاصة بالمنتوجات البيولوجية.

المادة 24

إذا أخل بشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه التي على أساسها يسلم الاعتماد، يعلق العمل بالاعتماد المذكور لمدة معينة لا تتجاوز ستة (6) أشهر تحدد في قرار التعليق، قصد تمكين المستفيد من الامتثال مجددا للشروط المطلوبة.

إذا لم يتم استيفاء الشروط المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يسحب الاعتماد بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المشار إليها في المادة 19 أعلاه.

وفي حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يرفع إجراء تعليق الاعتماد.

المادة 25

تحدد بنص تنظيمي⁹ أشكال وكيفيات منح الاعتماد لهيئات المراقبة والمصادقة وتعليقها وسحبها وكذا أشكال وكيفيات إنهاء إجراء التعليق.

المادة 26

يمكن لكل فاعل تم رفض المصادقة على منتوج من منتوجاته أن يطلب، داخل أجل شهرين (2) من تاريخ الرفض المذكور، دراسة شكايته من طرف الإدارة.

ويجب على الإدارة أن تبث في الشكاية داخل أجل أقصاه شهر واحد يحتسب من تاريخ إبداء اللجنة الوطنية رأيها في الشكاية المذكورة.

9 - أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.13.359، السالف الذكر.

المادة 27

- يمكن عرض منتوج مستورد في السوق الوطنية باعتباره منتوجا بيولوجيا إذا استوفى الشروط التالية:
- 1- أن يتم إنتاجه وفق نمط إنتاج بيولوجي يمارس وفق شروط إنتاج تعادل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛
 - 2- أن يخضع الفاعلون في البلدان المصدرة لإجراءات المراقبة تعادل الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون؛
 - 3- أن يرفق بوثيقة تثبت أنه منتج وفق نمط الإنتاج البيولوجي تسلمها سلطة مختصة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المصدر ومعترف من قبل الإدارة بمعادلتها للشهادة المشار إليها في المادة 22 أعلاه. ويجب على المستورد الاحتفاظ بهذه الوثيقة رهن إشارة السلطات المكلفة بالبحث وإثبات المخالفات طبقا للمادة 31 أدناه لمدة سنة واحدة تحتسب ابتداء من تاريخ نهاية صلاحية استهلاك المنتج المعني.
- وتحدد بنص تنظيمي¹⁰ كفايات الاعتراف بمعادلات نمط الإنتاج البيولوجي الممارس وإجراءات مراقبة الفاعلين والوثائق التي تثبت الحصول على المنتج وفق نمط الإنتاج البيولوجي.

الباب الخامس: عنونة المنتوجات البيولوجية

المادة 28

- يجب على كل منتج فلاحى أو مائى يتم إنتاجه وفق نمط الإنتاج البيولوجى عند تسويقه باعتباره منتوجا بيولوجيا أن يتضمن في عنونه البيانات الآتية:
- 1- بيان "منتوج بيولوجي" والرمز المشار إليه في المادة 29 بعده؛
 - 2- اسم هيئة المراقبة والمصادقة ومراجعتها؛
 - 3- مرجع الشهادة التي تسلمها هيئة المراقبة والمصادقة.
- يجب عرض هذه البيانات بخط واضح تسهل قراءته وغير قابل للزوال. كما يجب أن تلصق هذه البيانات على المنتج أو تليفه، حسب الحالة، دون الإخلال بأي بيان آخر منصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال عنونة المنتوجات الغذائية وعرضها، وعند الاقتضاء، طبقا لكل المقتضيات الأخرى الخاصة والمطبقة على المنتج المعني.

المادة 29

- يثبت، وضع علامة "منتوج بيولوجي" أو الرمز الخاص به على أي منتج فلاحى أو مائى أن هذا المنتج تم الحصول عليه طبقا لمقتضيات هذا القانون.
- يسجل الرمز المحدد نموذجه بنص تنظيمي¹¹، من طرف الإدارة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية¹²، كما تم تغييره وتتميمه.

10 - أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 2.13.359، السالف الذكر.

11 - أنظر المادة 14 من المرسوم رقم 2.13.359، السالف الذكر.

12 - القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.

المادة 30

يمنع، للتعريف بأي منتج فلاحي أو مائي أو إشهاره، استعمال الرمز أو العبارات بما في ذلك العلامة التجارية أو أي رسم يوحي بأن هذا المنتج أو أحد مكوناته منتجاً بيولوجياً إذا لم يتم الحصول عليه وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب السادس: البحث عن المخالفات وإثباتها والعقوبات

المادة 31

يتم البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون وإثباتها طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع¹³.

المادة 32

دون الإخلال بمقتضيات مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم:

1. كل من قام بالمصادقة على المنتجات المشار إليها في المادة 22 أعلاه دون التوفر على الاعتماد المنصوص عليه لهذا الغرض أو استمر في المصادقة على المنتجات رغم تعليق اعتماده أو سحبه منه؛
2. كل من استعمل البيانات أو الرمز المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه للتعريف بالمنتج الفلاحي أو المائي أو إشهاره أو قام بتضليل المستهلك بالإيحاء بأن المنتج "منتج بيولوجي" بينما لم يتم الحصول على المنتج المعني وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب أن تسحب من السوق المنتجات الموضوعة عليها البيانات أو الرمز المذكور على نفقة مالكها وتحت مسؤوليته.

المادة 33

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه والقانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم، كل من قام بخرق مقتضيات المادة 28 أعلاه باستعمال:

1. رمز أو عبارة أو علامة تجارية في عنونة المنتج من شأنها أن تخلق لبساً لدى المستهلك وتوحي له بأن المنتج المذكور تم الحصول عليه وفق الإنتاج البيولوجي بينما لم يتم إنتاجه حسب الشروط المحددة في هذا القانون؛
2. بيان لتسمية بيع المنتج أو إشهاره من شأنه أن يضلّل المستهلك حول طبيعة المنتج المذكور أو خصائصه أو من شأنه إلحاق ضرر بسمعة نمط الإنتاج البيولوجي أو المنتجات البيولوجية.

13- القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)؛
الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، ص 395.

الباب السابع: مقتضيات ختامية

المادة 34

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

فهرس

2	قانون رقم 39.12 يتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتجات الفلاحية والمائية
2	الباب الأول: مقتضيات عامة
4	الباب الثاني: شروط إنتاج المنتجات البيولوجية الفلاحية والمائية وتجهيئها وتسويقها
4	الفرع الأول: الشروط العامة للإنتاج البيولوجي
6	الفرع الثاني: أحكام تتعلق بدفتر التحملات النموذجي الخاص بالإنتاج البيولوجي
6	الفرع الثالث: مقتضيات مختلفة
7	الباب الثالث: اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي
8	الباب الرابع: نظام مراقبة المنتجات البيولوجية والمصادقة عليها
9	الباب الخامس: عنونة المنتجات البيولوجية
10	الباب السادس: البحث عن المخالفات وإثباتها والعقوبات
11	الباب السابع: مقتضيات ختامية
12	فهرس